

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢٣") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان